

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١١ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛  
وعل القرار الجمهوري رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - وافق على إيفاد السيد / عبد اللطيف عزت وكيل وزارة الاقتصاد المساعد لشئون القطن في مهمة خاصة بشركة مصر للطيران بمدينة جنيف (سويسرا) وعلى حضور الاجتماع الذي سيعقده الاتحاد الدولي للغزلان بمدينة فينا ( بالنمسا ) يوم ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٩ ، وأن تتحمل شركة مصر للطيران بنفقات هذه المهمة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر براسة الجمهورية في ١٣ ربى الأول سنة ١٣٧٩ ( ١٦ سبتمبر ١٩٥٩ )  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٢ لسنة ١٩٥٩

في شأن تعيين رئيس ونائب رئيس لجمعية الملال الأخر  
لجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن جمعية  
الملال الأخر لجمهورية العربية المتحدة ؛  
وعل النظام المعتمد لهذه الجمعية ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / حسين الشاقعي وزير الشئون الاجتماعية والعمل  
المركزي رئيساً لجمعية الملال الأخر لجمهورية العربية المتحدة ، والسيد  
الدكتور بشير الظمة وزير الصحة المركزي نائباً للرئيس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليمي  
الجمهورية العربية المتحدة اعتباراً من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٣ ربى الأول سنة ١٣٧٩ ( ١٦ سبتمبر ١٩٥٩ )  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠٩ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛  
وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - رخص للسيد المهندس محمد نظمي مرسي مدير مصنع غزل  
الصوف بشركة مصر للنزل والنسيج بالمنطقة الكبرى بالجمع بين وظيفته  
وعضوية مجلس إدارة شركة مصر لصناعة وتجارة الزيوت .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر براسة الجمهورية في ١١ ربى الأول سنة ١٣٧٩ ( ١٤ سبتمبر ١٩٥٩ )  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٠ لسنة ١٩٥٩

بإعفاء السيد / رياض المالكي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛  
وعل القرار الجمهوري رقم ١٣٠٢ لسنة ١٩٥٨ بتأليف المجلس التنفيذي  
للإقليم الشمالي ؛

قرر :

مادة ١ - يعفي السيد / رياض المالكي وزير الثقافة والإرشاد الفوبي  
بالإقليم الشمالي من جميع مناصبه التي يتولاها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر براسة الجمهورية في ١١ ربى الأول سنة ١٣٧٩ ( ١٤ سبتمبر ١٩٥٩ )  
جمال عبد الناصر